

CCass,07/04/2004,428

Identification			
Ref 19988	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 428
Date de décision 20040407	N° de dossier 908/3/2/2003	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Organes de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Syndic, Propositions, Défaut de réponse du créancier, Acceptation	
Base légale Article(s) : 585 - Dahir n° 1-80-315 du 17 safar 1401 (25 décembre 1980) portant promulgation de la loi n° 6-79 organisant les rapports contractuels entre les bailleurs et les locataires des locaux d'habitation ou à usage professionnel		Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف Année : 2007	

Résumé en français

Le défaut de réponse du créancier à la proposition du syndic d'accorder des délais de paiement et des garanties de paiement des échéances du plan de continuation est considéré comme une acceptation tacite. Cette règle s'applique également à la proposition du syndic de renoncer aux intérêts. Le créancier qui a déclaré sa créance dans les délais et n'a pas répondu à la lettre du syndic comportant une proposition d'abattement de la créance, est présumé en avoir accepté les termes. Cette règle s'applique à toutes les réserves émises par le syndic même si elles ne concernent pas les délais de paiement mais l'abattement de la créance et des intérêts.

Résumé en arabe

– عدم جواب الدائن على رسالة السنديك الرامية الى اقتراح آجال وتحفظات لضمان تنفيذ مخطط الاستثمارية قبول ضمنى لها.
– تنطبق القاعدة المذكورة على مقترح السنديك الرامى الى التنازل عن الفوائد.
– ان الدائن الذي صرح بديونه ضمن الآجال ولم يجب على مراسلة السنديك الرامية الى تخفيف ذلك الدين، والتنازل على الفوائد يعتبر موافق على ما جاء فيها.
– ان القاعدة المشار اليها تشمل جميع التحفظات التي يقترحها السنديك ولو كانت لا تناقش اجل الدين وانما تقترح التنازل عن جزء منه

Texte intégral

القرار عدد 428، المؤرخ في: 07/04/2004، الملف التجاري عدد: 908/2003

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

فيما يهم الدفع بعدم القبول،

ذلك أن المطلوب يدفع بعدم قبول الطلب لعدم إدخال النيابة العامة رغم أن أحكام الكتاب الرابع من مدونة التجارة هي من النظام العام وأن حضورها وتبليغ المساطر إليها يكون وجوبي تحت طائلة عدم القبول خاصة وأن الدين موضوع النقاش يشمل حصة الدولة وكذلك لعدم إدخال القاضي المنتدب في الطعن.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه لا يتضمن ما يفيد أن النيابة العامة كانت طرفا رئيسيا أو منضما في الدعوى ليجب توجيه الطاعن بالنقض في مواجهتها وكذا الأمر بخصوص القاضي المنتدب بصرف النظر عن صلاحيته المقررة بمقتضى القانون، مما يتعين معه رد الدفع بعدم القبول.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المحكمة التجارية بمكناس قضت بتاريخ 14/5/02 في الملف 8/1/6 بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق طالبة حنان حمدي صاحبة صيدلية العناية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وأن البنك المطلوب صرح بدينه للسنديك بتاريخ 25/7/02 في الأجل القانوني مدعما التصريح بكشوف حسابية وقروض بلغ مجموعها 871.027.43 درهم، إلا أنه بتاريخ 15/10/02 توصل الدائن المذكور بكتاب من السنديك يقترح فيه تخفيض قيمة المديونية ب 30% إضافة إلى التنازل عن الفائدة اعتمادا على المادتين 585-693 من مدونة التجارة وهو ما رفضه البنك، وأصدر القاضي المنتدب أمرا بتاريخ 27/12/02 بحصر قائمة الديون في حدود مبلغ 559863.48 درهم بينما قيمة الدين المصرح يبلغ القدر المذكور أعلاه، وعلى إثر استئناف الأمر من المطلوب أصدرت المحكمة الاستئنافية التجارية قرارها المطعون فيه القاضي بإلغاء الأمر والحكم من جديد بقبول دين البنك في حدود قدر الدين المطلوب وهو 871.027.43 درهم مشمولا بجميع ضماناته.

فيما يهم الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق القانون، خرق أحكام المادة 585 من مدونة التجارة.

ذلك أنه يتجلى بالرجوع إلى وثائق الملف أن السنديك راسل مؤسسة البنك الشعبي في نطاق المادة 585 من مدونة التجارة مقترحا عليه الأجل والتخفيضات التي يطلبها لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاوله وتوصل برسالة السنديك المؤرخة في 14/10/02 دون أن يجيب عليها في أجل ثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة المذكورة مما يعتبر موافقة منه عملا بنفس المقتضى، والقرار المطعون فيه الذي لم يطبق أحكام المادة 585 وعدم ترتيبه آثار عدم جواب الدائن يكون قد خرق أحكامها ويجعله عرضة للنقض.

حيث تبين أن المحكمة اعتبرت أن رسالة السنديك المؤرخة في 14/10/02 التي توصل بها البنك المطلوب بتاريخ 15/10/02 لا تتضمن منازعة في الدين الذي صرح به الأخير في مبلغ 871.027.43 درهم بل طلب بمقتضاها من الدائن تخفيض أصل الدين بنسبة 30% والتنازل عن الفوائد المحتسبة عن كل قرض مع تقسيط الدين على مدى عشر سنوات بناء على المادة 585 من مدونة التجارة وأن ذلك يندرج ضمن استشارة الدائنين بصورة فردية التي يجريها السنديك عند وضع مشروع مخطط استمرارية المقاوله الخاضعة لمسطرة المعالجة، ولا يمكن اعتبارها منازعة في الدين حتى يطبق على البنك جزاء فوات الأجل بعد مرور ثلاثين يوما، واعتبرت المحكمة من خلال ذلك الأمر المستأنف السنديك الصادر عن القاضي المنتدب حصر قائمة الديون بناء على مقترحات السنديك في نطاق المادة المذكورة لتنتهي إلى القول بأن هناك فرقا واضحا بين الجواب المدلى به من الدائن عند استشارته فرديا حول التخفيضات المطلوبة منه لضمان تنفيذ المخطط المذكور عملا بنفس المادة والرد الذي يقدمه الدائن داخل أجل ثلاثين يوما في نطاق تحقيق الديون وبيان أسباب المنازعة فيها واحتمالا مبلغ الدين المقترح تقييده طبق المادة 693 من نفس القانون في حين أن النازلة تتعلق بالاستشارة الفردية التي

قام بها السنديك مع كل دائن صرح بدينه بشأن الآجل والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاوله المنصوص عليها في المادة 585 المذكورة وذلك حسبما أوردته المحكمة في حيثيات قرارها مما كان يتعين معه عليها في هذه الحالة أن ترتب الأثر القانوني المتعين المنصوص عليه في هذه المادة التي تنص على أن عدم جواب الدائن الواقع استشارته فرديا في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك يعتبر منه بمثابة موافقة على مضمون الآجال والتخفيضات المطلوبة من الدائن لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية في أحسن الأحوال، والمحكمة التي لم تراعى ذلك طبقت بدله على النازلة مقتضى المادة 693 من المدونة المتعلقة بمسطرة تحقيق الديون تكون قد خرقت أحكام المادة منها وجعلت قرارها عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة ملف النازلة على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 21/5/03 في الملف 3/03 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد اللطيف مشبال مقرا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة حلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.